

من وزير المالية
إلى

الموضوع: حول المبالغ التي تدفعها جمعية بعنوان استرجاع المصاريف
المرجع: مكتوباكم بتاريخ 14 سبتمبر و06 أكتوبر 2015

لقد ذكرتم بمقتضى مكتوبيكم المشار إليهما بالمرجع أعلاه أنّ جمعية
" " هي جمعية علمية ناشطة في إطار المرسوم عدد 88
لسنة 2011 المؤرخ في 24 سبتمبر 2011 المتعلق بتنظيم الجمعيات وأنها تضم منخرطين
يمثلون الهيئة المديرة (المدير، القابض ومساعدته، الكاتب العام،...) يقدمون خدماتهم مجانا
للجمعية المذكورة إلى جانب منخرطين آخرين من طلبة وباحثين وأساتذة جامعيين وذلك
مقابل دفع معلوم اشتراك سنوي.

كما يتبين من خلال القانون الأساسي للجمعية المذكورة وخاصة الفصلين 2 و3 منه، أنّ
نشاطها يهدف إلى المساهمة في تطوير العلوم والتكنولوجيات الكهربائية وتمكّن الجامعيين
من الانفتاح على المحيط الوطني والدولي ودعم الشراكة في النسيج الاقتصادي والصناعي
والثقافي وذلك من خلال:

- تمتين الصلة بين المحيط الجامعي والمحيط الصناعي،
- تطوير العلاقات العلمية بين الجامعيين في ميدان الهندسة الكهربائية،
- تنظيم الندوات العلمية والمؤتمرات وورشات العمل،
- تنظيم الدورات التدريبية وتقديم الاستشارات والخبرات للمؤسسات والجهات
ضمن نشاطاتها،
- تبادل الخبرات على المستوى الوطني والدولي في إطار العمل الجامعي أو
الجمعياتي،
- نشر وتوثيق الأعمال المنجزة.

وطلبتم على هذا الأساس معرفة هل تعتبر أرباحا موزعة، على معنى الفصل 21 من
قانون المالية لسنة 2015، المبالغ التي تدفعها جمعية العلوم والتكنولوجيات الكهربائية
"ASTE" لفائدة منخرطيهما بما في ذلك أعضاء الهيئة المديرة أو لفائدة طلبة وباحثين
جامعيين غير منخرطين والمتمثلة في:

- مصاريف الانخراط والتسجيل بالمؤتمرات والدورات المنجزة بتونس وبالخارج،
- مصاريف التنقل بتونس وبالخارج ومصاريف الإقامة المتعلقة بالمشاركة في المؤتمرات العلمية،
- مصاريف نشر المقالات العلمية بمجلات علمية دولية.

جوابا، يشرفني إعلامكم أنه يستوجب على الجمعيات الناشطة في إطار المرسوم عدد 88 لسنة 2011 المؤرخ في 24 سبتمبر 2011 المتعلق بتنظيم الجمعيات الاستجابة لمقتضياته وخاصة منها الشروط المنصوص عليها بالفصول 2 و4 و37 منه والتي تنصّ على ما يلي :

- لا يمكن أن يهدف نشاط الجمعية إلى تحقيق أرباح،
- يحجر على الجمعية أن تمارس الأعمال التجارية لغرض توزيع الأموال على أعضائها للمنفعة الشخصية أو استغلال الجمعية لغرض التهرب الضريبي،
- تلتزم الجمعية بصرف مواردها على النشاطات التي تحقق أهدافها.

وفي هذه الحالة توجد الجمعيات الناشطة في إطار المرسوم المذكور أعلاه خارج ميدان تطبيق الضريبة على الشركات الذي تمّ ضبطه بالفصل 45 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات.

بالتالي، وفي الحالة الخاصة بجمعية " " ، وفي صورة ممارستها لنشاطها طبقا للتشريع المتعلق بها كما هو مبين أعلاه، فهي تكون خارج ميدان تطبيق الضريبة على الشركات.

وعليه، لا تعتبر المبالغ التي تدفعها الجمعية المذكورة لفائدة أعضائها بعنوان استرجاع مصاريف مبدولة فعليا في إطار نشاطاتها والتي تحقق أهدافها المذكورة أعلاه على غرار مصاريف التنقل والإقامة والتسجيل المتعلقة بالمشاركة في المؤتمرات ودورات التكوين في العلوم والتكنولوجيات الكهربائية أرباحا موزعة.

هذا، وتخضع المبالغ المفوترة للجمعية المذكورة مقابل تقديم خدمات لفائدتها للخصم من المورد طبقا للتشريع الجبائي الجاري به العمل.

مع العلم أنّ الجمعيات التي لا تمارس نشاطها طبقا للتشريع المتعلق بها، أي تلك التي تنشط لغاية تحقيق أرباح يستفيد منها الأعضاء في الجمعية تخضع للضريبة على الشركات المذكورة.

وتقبلوا، سيدي، فائق عبارات التقدير والاحترام.

والسّلام

عن وزير المالية وبنفويض منه

الوزير العام للدراسات
والتشريع الجبائي

الإمضاء : هيبية جراد اللواتي